

محضر اجتماع مجلس جماعة

بنسليمان في إطار دورته الاستثنائية

المنعقدة يوم الخميس 14 يناير 2021

جلسة فريدة

الورقة الحافظة

طبقا للمادة 37 من الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

عقد المجلس الجماعي لبنسليمان جلسته الفريدة من دورة يناير الاستثنائية لسنة 2021 يوم الخميس 14 يناير 2021 على الساعة الثالثة زوالا بمقر نادي كولف بنسليمان، تحت رئاسة السيد محمد اجديرة رئيس المجلس الجماعي لبنسليمان وبحضور السيد: حسن بوكزورباشا مدينة بنسليمان.

العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس 35 عضوا

عدد الأعضاء المزاولين مهامهم 35 عضوا

الصفة	الاسم الكامل	الصفة	الاسم الكامل
مستشار	- الكبير برقي	رئيس المجلس	- محمد اجديرة
"	- نجاة زيدان	النائب الثالث للرئيس	- محمد حمدي
"	- سعيد السعداوي	النائب الرابع للرئيس	- محمد بالهيلالي
"	- رشيد اجويبر	كاتب المجلس	- عزيز قوقي
"	- ادريس هزيل	مستشار	- الكبير فرحون
"	- احمد الشرقي	مستشار	- محمد بلاري
"	- محمد اجغالف	مستشار	- مينة حلوي
"	- سعيد العطواني	"	- السعدية مزيان
"	- سعيد كاملي	"	- فتيحة النايلي
"	- عزيز السروتي	"	- يوسف قداري
"	- حسام اجديرة		- ابراهيم ممدوح
			- احمد جبار

عدد الأعضاء الحاضرين 23:

عدد الأعضاء المتغيبين بعذر : عضوان وهم

- كريم الزيادي : النائب الأول للرئيس.
- زينب بوبوط : النائب السادس للرئيس.

عدد الأعضاء المتغيبين بدون عذر: عشرة أعضاء وهم

- عبد الرحيم بوعمري : النائب الثاني للرئيس.
- بوشريفقزير : النائب الخامس للرئيس.
- هند بوعمري : النائب السابع للرئيس.
- عمر شدالي : مستشار
- خليل الدهي : مستشار.
- محمد القادري : مستشار.
- محمد بنشتوكية : مستشار.
- محمد بزي : مستشار.
- محمد العمراوي : مستشار.
- ياسين داوود : مستشار.

كما حضر هذه الجلسة السادة:

- محمد بنشلحة : مدير المصالح الجماعية.
- الشافعي محمد : رئيس قسم الشؤون المالية .
- عادل بنحمان : رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية.
- فاتحي أحمد : رئيس مصلحة الموارد المالية و الممتلكات

ويتضمن جدول أعمال هذه الدورة النقاط التالية:

نقطة فريدة:

- الدراسة والمصادقة على تعديل القرار الجبائي.

حرر بينسليمان في: 14 يناير 2021

رئيس المجلس

محمد اجديرة

كاتب المجلس

عزيز قوقي

عدد الأعضاء المتغيبين بعذر : عضوان وهم

- كريم الزيايدي : النائب الأول للرئيس.
- زينب بوبوط : النائب السادس للرئيس.

عدد الأعضاء المتغيبين بدون عذر : عشرة أعضاء وهم

- عبد الرحيم بوعمري : النائب الثاني للرئيس.
- بوشري قزير : النائب الخامس للرئيس.
- هند بوعمري : النائب السابع للرئيس.
- عمر شدالي : مستشار.
- خليل الدهي : مستشار.
- محمد القادري : مستشار.
- محمد بنشتوكية : مستشار.
- محمد بزى : مستشار.
- محمد العمراوي : مستشار.
- ياسين داوود : مستشار.

كما حضر هذه الجلسة السادة:

- محمد بنشلحة : مدير المصالح الجماعية.
- الشافعي محمد : رئيس قسم الشؤون المالية .
- عادل بنحمان : رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية.
- فاتحي أحمد : رئيس مصلحة الموارد المالية و الممتلكات

ويتضمن جدول أعمال هذه الدورة النقط التالية:

نقطة فردية:

- الدراسة والمصادقة على تعديل القرار الجبائي.

حرر بينسليمان في: 14 يناير 2021

رئيس المجلس

محمد اجديرة



كاتب المجلس

عزيز قوقي

جلسة فريدة

النقطة الأولى: الدراسة والمصادقة على تعديل القرار الجبائي.

بعد التأكد من النصاب القانوني افتتح السيد محمد اجديره رئيس المجلس الجماعي لبنسليمان أشغال الجلسة الفريدة من دورة يناير الاستثنائية لسنة 2021 بكلمة رحب فيها بالسيد باشا مدينة بنسليمان ممثل السلطة المحلية والسادة أعضاء المجلس الجماعي لمدينة بنسليمان بجميع الحاضرين، أخذ المستشار ممدوح إبراهيم في إطار نقطة نظام الكلمة والتي جاء فيها تعرض عربات الباعة المتجولين من طرف قائد الملحقة الإدارية الثانية لتمزيق إطارات عرباتهم، وهذا التصرف يعتبر تصرفا مرفوضا وخاصة أنه جاء في ظروف جائحة كورونا وكان من الواجب على السيد القائد القيام بالإجراءات القانونية ووضعهم في المحجز الجماعي، ثم أخذ الكلمة السيد كاتب المجلس لقراءة النقطة الفريدة التي جاءت بناء على رسالة السيد عامل إقليم بنسليمان عدد 16 بتاريخ 2021/01/05، بناء على كتاب السيد وزير الداخلية عدد 33 بتاريخ 04 يناير 2021 حول تحيين القرارات الجبائية على اثر صدور القانون رقم 07.20 بتغيير القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبائيات المحلية، ثم أعطى الكلمة للسيد المستشار رشيد اجويبر رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية لتلاوة تقرير اللجنة السالفة الذكر والذي جاء كالتالي:

تقرير لجنة الميزانية والشؤون المالية حول تعديل القرار الجبائي على اثر صدور القانون رقم 07.20 بتغيير القانون رقم

47.06 المتعلق بالجبائيات المحلية

نقطة فريدة: حول تحيين القرار الجبائي على اثر صدور القانون رقم 07.20 بتغيير القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبائيات المحلية

عقدت لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة المنبثقة عن المجلس الجماعي لبنسليمان اجتماعا يوم الثلاثاء 12 يناير 2021 على الساعة الثالثة زوالا بمقر جماعة بنسليمان تحت رئاسة السيد رشيد اجويبر رئيس اللجنة وبحضور السادة: عبد الرحيم البوعمرى - سعيد السعداوي - حسام اجديره - محمد اجديره. كما حضر هذا الاجتماع السادة: محمد الشافعي رئيس قسم الشؤون التقنية والمالية وأحمد فاتحي رئيس مصلحة الموارد المالية والممتلكات لدراسة تحيين بعض فصول القرار الجبائي الجماعي.

في بداية الاجتماع أشار السيد رئيس قسم الشؤون التقنية والمالية إلى أن الجماعة توصلت بكتاب السيد وزير الداخلية عدد 33 بتاريخ 04 يناير 2021 حول تحيين القرارات الجبائية على اثر صدور القانون رقم 07.20 بتغيير القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبائيات المحلية.

وأشار الكتاب إلى أن هذا القانون يشكل مرحلة أولية لإصلاح النظام الجبائي المحلي في انتظار صدور القانون الإطار المتعلق بالجبائيات.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون، الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2021، يتضمن مجموعة من التعديلات التي تهم أسعار الرسم على عمليات البناء والرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء

الأخرى بالإضافة إلى توسيع مجال تطبيق الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم على عمليات تجزئة الأراضي اللذين يطبقان لأول مرة من طرف بعض الجماعات.

وعلى هذا الأساس، فإن الجماعات الترابية مدعوة إلى تحيين قراراتها الجبائية أخذا بعين الاعتبار المستجدات الأساسية التي تميز بها هذا القانون وهي:

1- ملاءمة منظومة الجبايات المحلية مع محيطها القانوني

2- مراجعة قواعد وعاء استخلاص بعض الرسوم المحلية

3- تحسين عمليات استخلاص بعض الرسوم المحلية

4- مراجعة التحفيظات الجبائية

5- تكريس العدالة الجبائية بين الملمزين وتطوير الموارد الذاتية للجماعات الترابية

و على غرار ما تم في قانون المالية لسنة 2021، بالنسبة للضرائب و الواجبات و الرسوم العائدة للدولة و المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب، يتضمن القانون رقم 07.20 إجراء استثنائيا يروم إلغاء الزيادات و الغرامات و الدعائر و صوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب و الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجهات و العمالات و الأقاليم و الجماعات بما في ذلك الضريبة الحضرية و الضريبة المهنية و التي لم يتم استخلاصها قبل فاتح يناير 2020 شريطة أن يقوم الخاضعون و الملمزمون المعنيون بتسديد أصل الضريبة و الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأتاوى إلى غاية 30 يونيو 2021.

كما دعنا الجماعات الترابية إلى وضع اقتراحات دقيقة و مطابقة لمتطلباتها بخصوص تحيين قراراتها الجبائية، و عرضها على مداوات مجالسها لدراستها والتصويت عليها في دورة استثنائية مخصصة لهذا الغرض يتعين عقدها خلال النصف الأول من شهر يناير 2021 وفق مقتضيات المادة 37 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

كما أشار إلى أن تحديد أسعار الرسوم المحلية المستحقة لفائدة ميزانيات الجماعات الترابية يجب أن تتم في إطار احترام المبادئ التالية:

- تنمية الموارد الذاتية للجماعات الترابية
- دعم استقلالها المالي
- الاعتماد على معايير موضوعية في تحديد الأسعار.

بعد ذلك تطرقت اللجنة إلى دراسة فصول القرار الجبائي أخذا بعين الاعتبار الملاحظات السالفة الذكر و مقتضيات القانون رقم 07.20 و خلصت هذه إلى ما يلي:

المادة الأولى:

يراجع القرار الجبائي المحدد لنسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق و الإتاوات و الوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بنسليما و بعد اطلاع اللجنة على المقتضيات الواردة بكتاب السيد وزير الداخلية و على مستجدات التي جاء بها القانون السالف الذكر اقترحت ما يلي:

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

الفصل الثاني: تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحدد بالقانون كما يلي:

المناطق	الأسعار
منطقة العمارات	14.00 دراهم للمتر المربع (من 4 إلى 20 درهم)
منطقة الفيلات	10.00 دراهم للمتر المربع (من 2 إلى 12 درهم)
منطقة السكن الفردي	7.00 دراهم للمتر المربع (من 2 إلى 12 درهم)
المناطق الأخرى	7.00 دراهم للمتر المربع (من 2 إلى 12 درهم)

الرسم على عمليات البناء

الفصل الثالث:

- تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحدد بالقانون كما يلي:

*أولاً: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية

العمليات	الأسعار
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	5.00 درهم للمتر المربع المغطى (من 5 الى 10دراهم
معالجة الدور الآيلة للسقوط	8.00 درهم للمتر المربع المغطى (من 5 الى 10دراهم
عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	20.00 درهم للمتر المربع المغطى (من 10 الى 20 دراهم
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	20.00 درهم للمتر المربع المغطى (من 10 الى 20 دراهم
المساكن الفردية أو الفيلات	30.00 درهم للمتر المربع المغطى (من 20 الى 30 دراهم

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000.00 درهم.

• ثانياً: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

العمليات	الأسعار
الهدم	1000.00 درهم عن كل رخصة(من 500 الى 1000 درهم)
الإصلاح	250.00 درهم عن كل رخصة(من 200 الى 500 درهم

* الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى:

الفصل السادس: تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى في حدود الأسعار المحدد بالقانون كمايلي:

الأصناف	الأسعار	
أ دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة	30.00 درهم (من 15 إلى 30 درهم)	
ب	فندق 5 نجوم	25.00 درهم (من 10 إلى 25 درهم)
	فندق 4 نجوم	10.00 درهم (من 5 إلى 10 درهم)
	فندق 3 نجوم	7.00 درهم (من 3 إلى 7 درهم)
	فندق نجمتين	5.00 درهم (من 2 إلى 7 درهم)
	فندق نجمة واحدة	5.00 درهم (من 2 إلى 5 درهم)
ج النوادي الفندقية	25.00 درهم (من 10 إلى 25 درهم)	
د الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	20.00 درهم (من 10 إلى 25 درهم)	
هـ قرى العطل	10.00 درهم (من 5 إلى 10 درهم)	
و الإقامات السياحية	7.00 درهم (من 3 إلى 7 درهم)	
ز المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي	5.00 درهم (من 2 إلى 5 درهم)	

بيع التصاميم والمطبوعات

وملفات المزايدة

الفصل التاسع والأربعون:

تباع تصاميم المدينة والمطبوعات للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية:

- تصاميم المدينة : 200.00 درهم عن كل نسخة.
- تصاميم التجزئات : 100.00 درهم للتصميم
- تصاميم البناء : 25.00 درهم للتصميم
- القرار الجبائي البلدي : 200.00 درهم عن كل نسخة.
- البطاقات المختلفة للوحدة : 50.00 درهم.
- لائحة الأسعار للوحدة : 10.00 درهم.
- مطبوعات آخر لكل صفحة : 5.00 درهم.

الفصل التاسع والعشرون:

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة عن الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله بعد مداولة المجلس الجماعي كما يلي:

نوع النشاط	الرسم عن كل ثلاثة أشهر
- توطيم TOTEM والباقي بدون تغيير	500.00 درهم

الفصل الثاني: الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.

بعد مناقشة مستفيضة من طرف السادة الأعضاء تمت مناقشة تعديل فصول القرار الجبائي فصل بفصل ثم تناول الكلمة المستشار ممدوح إبراهيم وجاء في محتواها أنه كان من الأحرى تزويد المجلس بالقرار الجبائي السابق لمقارنته بالقرار الجبائي التعديلي لتوضيح الأمر للسكان حول الموضوع وإبلاغهم بهذه الزيادات الخيالية في هذه الظروف الصعبة، كما عبر على أنه يتوجب علينا كمنتخبين مساعدة الساكنة، كما طلب من رئيس لجنة المالية إعطاء تسعيرة الجداول السابقة لسنة 2020 ومقترحات الجداول الجديدة وبعد ذلك يمكن مناقشة الموضوع.

فأخذ الكلمة السيد فاتحي أحمد رئيس مصلحة الموارد المالية والممتلكات لتقديم توضيحات في هذا الباب، وأعطى أمثلة بين التسعيرات السابقة والمقترحة في هذا القرار الجبائي.

وتناول الكلمة المستشار أحمد جبار وتساءل بخصوص هذا القرار هل هو محلي أم يهم جميع الجماعات الترابية، كما تساءل أيضا هل سيتم مناقشة القرار الجبائي كاملا أم هذا الجزء الذي جاء في كتاب السيد وزير الداخلية، كما طالب بمناقشة بعض الأحياء الجديدة أما فيما يتعلق بالأحياء القديمة فكلها مبنية.

فأخذ الكلمة السيد فاتحي أحمد رئيس مصلحة الموارد المالية والممتلكات لتوضيح الأمر وأكد أن هذا التعديل يهم فقط ما جاء في كتاب السيد وزير الداخلية.

ثم أخذ الكلمة السيد مدير المصالح بالجماعة وأكد على أن هذا القرار الجبائي جاء في سياق العجز الذي تعاني منه جل الجماعات الترابية باقتراح تعديل جزئي لبعض الرسوم الى حين صدور مدونة الجبايات والتي ستكون شاملة.

ثم تناول الكلمة المستشار إبراهيم ممدوح وأشار الى أن هذه الزيادة الغير معقولة في السعر الحاصل في منطقة العمارات والذي كان محددًا في 10 دراهم وأصبح محددًا في 14 درهما، مضيفًا أن سكان هذه العمارات هم من أصحاب الطبقة الهشة وكان من الأحرى من المجلس الموقر تخفيض السعر لأقل من 10 دراهم.

كما أخذ الكلمة السيد مدير المصالح وأكد أن المجلس الموقر يأخذ في حسبان ما تعانيه الساكنة، إلا أنه وفي نفس الوقت فإن مداخل الجماعة تعتمد على ضرائب الأراضي غير المبنية لتنمية ميزانيتها.

ثم تناول الكلمة السيد المستشار فرحون الكبير الذي استاء من هذه التسعيرة لكون بعض الأحياء الشعبية بالمدينة لا يمكن مقارنتها بأحياء راقية، وكان بالأحرى على المجلس الموقر أن يضع كل حي في خانة بتسعيرة خاصة.

وأخذ الكلمة المستشار محمد بلهليلي والذي أكد أن النظام الجبائي يلعب دورا كبيرا في تنمية مداخل الجماعة وأن النظام الجبائي المعمول به لا يشجع لجلب مستثمرين، كما أشاد بالدور الذي تقوم به اللجنة المكلفة بالباقي استخلاصه من ديون عمومية لفائدة الجماعة، ثم أشار الى الباقي استخلاصه الذي يتراكم سنة عن سنة.

كما تساءل السيد المستشار ممدوح إبراهيم حول التجزئات السكنية هل صاحب التجزئة هو الملزم بأداء الضريبة أو صاحب البقعة، ثم تناول الكلمة السيد مدير المصالح وأعطى توضيحات في الموضوع

- وبعد دراسة المجلس لهذا الفصل تمت المصادقة عليه كالتالي:
- تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحدد بالقانون كما يلي:

المناطق	الأسعار
منطقة العمارات	14.00 دراهم للمتر المربع
منطقة الفيلات	10.00 دراهم للمتر المربع
منطقة السكن الفردي	7.00 دراهم للمتر المربع
المناطق الأخرى	7.00 دراهم للمتر المربع

واسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- عدد الأصوات المعبر عنها 23 صوت وهي:

الاسم الكامل	الصفة	الاسم الكامل	الصفة
- محمد اجديره	- مينة حلوي	- الكبير برقي	- احمد الشرقي
- محمد حمدي	- السعدية مزيان	- نجاة زيدان	- محمد اجغالف
- محمد بالهيلالي	- فتحة النايلي	- سعيد السعداوي	- سعيد العطواني
- عزيز قوقي	- يوسف قداري	- رشيد اجويبر	- سعيد كاملي
- الكبير فرحون	- ابراهيم ممدوح	- ادريس هزيل	- عزيز السروتي
- محمد بلاري	- احمد جبار	- حسام اجديره	- حسام اجديره

- عدد الأعضاء المصوتين بنعم: 18 عضو وهم السادة:

الاسم الكامل	الصفة	الاسم الكامل	الصفة
- محمد اجديره	- السعدية مزيان	- نجاة زيدان	- محمد اجغالف
- محمد حمدي	- فتحة النايلي	- سعيد السعداوي	- سعيد العطواني
- عزيز قوقي	- يوسف قداري	- رشيد اجويبر	- سعيد كاملي
- مينة حلوي	- الكبير برقي	- ادريس هزيل	- عزيز السروتي
		- احمد الشرقي	- حسام اجديره

- عدد الأعضاء الممتنعون عن التصويت : عضوان وهما احمد جبار . محمد بلهيلالي.

- عدد الأعضاء المصوتون بلا : ثلاث أعضاء وهم : إبراهيم ممدوح. الكبير فرحون. محمد بلاري.

الفصل الثالث: الرسم على عمليات البناء.

أخذ الكلمة المستشار جويبر رشيد لقراءة ما جاء في الفصل الثالث من تعديل القرار الجبائي.

وأخذ الكلمة المستشار الكبير فرحون الذي عبر عن استيائه من السعر المطبق على الدور الآيلة للسقوط والذي كان من الأخرى تقديم يد المساعدة والعون لهذه الفئة المتضررة وإعفائهم، وأعطى مثال على ذلك بأن بعض الدور الآيلة للسقوط في مدن مثل الدار البيضاء سيتم تقديم منح ومساعدات لإعادة ايوائهم.

ثم أخذ الكلمة المستشار ممدوح إبراهيم وتساءل عن مدى مسؤولية الجماعة في إعطاء الشهادة المتعلقة بالدور الآيلة للسقوط كما تساءل أيضا حول كفاءة تقني الجماعة في إعطاء هذه الشهادة، وإذا ما تمكن المالك من الحصول عليها لإكراه المكتري على الخروج من البناية الآيلة للسقوط، وإذا كانت هذه العملية بهذا الشكل فيجب رفض 8 دراهم و رفع التسعيرة الى 20 درهم، وفي حالة حصول المكتري على هذه الشهادة والادلاء بها لدى المحكمة المختصة لإفراغ البناية والإبقاء عليها مغلقة أو مغلقة حتى ترتفع السومة الكرائية أو بيعها بثمن مرتفع.

وأشار أيضا الى عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية، كيف يعقل أن مجموعة من الشركاء في عمارة يلجؤون الى أخذ قروض بنكية من أجل شراء البقعة وبنائها وتأتي الجماعة بمطالبتهم بأداء رسم قدره 20 درهم، واقترح المستشار أداء 10 دراهم.

أما فيما يتعلق بالعقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو اداري فقد قدم المستشار 10 دراهم للمستثمر من أجل تشجيعه على هذا النوع من الأنشطة.

وبخصوص المساكن الفردية أو الفيلات، فقد اقترح المستشار 20 درهما.

ثم تناول الكلمة السيد مدير المصالح وأوضح بأن الخبرة هي التي تحدد مدى الضرر الحاصل للبناية اما بالإصلاح أو الهدم وأن هذا الرسم يتعلق فقط بالبنائيات القابلة للإصلاح، كما أوضح السيد المدير فيما يتعلق بالمساكن الجماعية فان المقاول هو من يقوم ببناء هذا التجمع السكني ويقوم ببيعها وهو المعني بهذا الرسم.

ثم أخذ الكلمة المستشار محمد بلاري واقترح الحد الأدنى لتشجيع الاستثمار.

وأخذت الكلمة المستشارة مينة الحلوي وتساءلت عن المساكن غير القانونية وكيف تم بناؤها وطالبت بتقديم توضيحات في الموضوع، كما تساءلت عن معالجة البنائيات الآيلة للسقوط وأشارت الى أنه كان من الأخرى وضع كلمة بناء وليس معالجة.

وأخذ الكلمة المستشار اجويبر رشيد لتقديم بعض الشروحات حول المساكن غير القانونية، وأن تصميم الهيئة جاء لإعطاء فرصة للأشخاص الذين قاموا بالبناء بطريقة عشوائية لتسوية وضعيتهم بطرق قانونية.

ثم أخذ الكلمة المستشار أحمد جبار وتساءل بخصوص منطقة عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية كما عبر عن استيائه من السعر الذي ارتفع من 10 الى 20 درهما، ثم تساءل عن العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو اداري، وأضاف أن شركة النظافة لا تقوم بمهامها في الحي الصناعي وطالب بإلغاء ضريبة النظافة في هذا الحي، كما عبر عن استيائه عن السعر الذي ارتفع من 10 الى 20 درهما مشيرا أيضا الى أن شركة النظافة لا تقوم بواجبها وأن الشاحنة المكلفة بالنظافة لا تصل الى الحي الصناعي كما أشار الى أن الشركة لا تحترم دفتر التحملات.

• وبعد دراسة المجلس لهذا الفصل تمت المصادقة عليه كالتالي:

- تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحدد بالقانون كمايلي:
- *أولا: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية

العمليات	الأسعار
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	5.00 درهم للمتر المربع المغطى
معالجة الدور الآيلة للسقوط	8.00 درهم للمتر المربع المغطى
عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	20.00 درهم للمتر المربع المغطى
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	20.00 درهم للمتر المربع المغطى
المساكن الفردية أو الفيلات	30.00 درهم للمتر المربع المغطى

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000.00 درهم.

• ثانيا: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

العمليات	الأسعار
الهدم	1000.00 درهم عن كل رخصة
الإصلاح	250.00 درهم عن كل رخصة

- حيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
- عدد الأصوات المعبر عنها 21 صوت وهي:

الاسم الكامل	الاسم الكامل	الاسم الكامل	الاسم الكامل

- محمد اجديرة	- مينة حلوي	- الكبير برقي	- احمد الشرقي
- محمد حمدي	- السعدية مزيان	- نجاة زيدان	- محمد اجغالف
- محمد بالهيلالي	- فتيحة النايلي	- سعيد السعداوي	- سعيد كاملي
- عزيز قوقي	- ابراهيم ممدوح	- رشيد اجويبر	- عزيز السروتي
- الكبير فرحون	- احمد جبار	- ادريس هزيل	- حسام اجديرة
- محمد بلاري			

• عدد الأعضاء المصوتين بنعم: 16 عضو وهم السادة:

الاسم الكامل	الاسم الكامل	الاسم الكامل	الاسم الكامل
- محمد اجديرة	- نجاة زيدان	- السعدية مزيان	- محمد اجغالف
- محمد حمدي	- سعيد السعداوي	- فتيحة النايلي	- سعيد كاملي
- محمد بلهيلالي	- رشيد اجويبر	- الكبير برقي	- عزيز السروتي
- عزيز قوقي	- ادريس هزيل		- حسام اجديرة
-	- احمد الشرقي		

- عدد الأعضاء الممتنعون عن التصويت : عضوا واحد احمد جبار
- عدد الأعضاء المصوتون بلا : اربعة أعضاء وهم: إبراهيم ممدوح. الكبير فرحون. محمد بلاري مينة حلوي.

- وتجدر الإشارة أن العضوان يوسف قداري وسعيد العطواني غادرا قاعة الاجتماع قبل عملية التصويت.

الفصل السادس: الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي.

تناول الكلمة المستشار أحمد جبار وطالب من خلال تدخله التخفيض من هذه الأسعار لتشجيع المستثمرين. وأخذ الكلمة المستشار إبراهيم ممدوح وتساءل حول المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي، وجاء في سؤاله هل (TALVIN) لا تتوفر على الإيواء السياحي، كما تساءل على دور سياحية أخرى في ملكية أجاناب وهل تتوفر هي أيضا على الإيواء السياحي، كما استنكر الزيادة في هذه الأسعار وطالب برفضها جملة وتفصيلا. ثم تناول الكلمة المستشار فرحون الكبير الذي جاء في حديثه أن مدينة بنسليمان كما يشاع بأنها مدينة سياحية جعلت منها وصمة عار منذ 30 سنة، كما أشار الى عدم وجود أية فنادق مصنفة داخل المدينة، كما أن الجائحة التي يعيشها المغرب أثرت عليه بشكل كبير، وما دام أن المدينة لن تستفيد في القريب من الزيادة في هذه الأسعار، كان عليهم بالأحرى تخفيضها أو الإبقاء عليها كما كانت سابقا. وأخذ الكلمة المستشار رشيد اجويبر فيما يتعلق بهذا الفصل واقترح بعد مناقشة حول السعر الذي تم اقتراحه ونظرا لعدم وجود أي وحدة فندقية أو سياحية اقترح التصويت على الحد الأدنى للتسعيرة الى حين احداث وحدات سياحية من هذا النوع وعند ذلك يمكن مراجعة هذه التسعيرة.

وأخذ الكلمة المستشار محمد بلاري وتساءل عن الحد الأدنى على الأقل والخاص بالفصل السادس ثم تساءل عن المدرسة الفندقية المتواجدة بالمدينة وأشار هل بإمكان الجماعة إدخالها في إطار المؤسسات السياحية والاستفادة من المداخل، وقد قدمت إليه توضيحات في هذا الشأن بأنها مؤسسة عمومية.

- وبعد دراسة المجلس لهذا الفصل تمت المصادقة عليه كالتالي:
- تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى في حدود الأسعار المحدد بالقانون كمايلي:

الأصناف	الأسعار	
أ دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة	15.00 درهم	
ب	فندق 5 نجوم	10.00 درهم
	فندق 4 نجوم	5.00 درهم
	فندق 3 نجوم	3.00 درهم
	فندق نجمتين	2.00 درهم
	فندق نجمة واحدة	2.00 درهم
ج النوادي الفندقية	10.00 درهم	
د الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	10.00 درهم	
هـ قرى العطل	5.00 درهم	
و الإقامات السياحية	3.00 درهم	
ز المؤسسات والأشكال الأخرى لإيواء السياحي	2.00 درهم	

- حيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
- عدد الأصوات المعبر عنها 20 صوت وهي:

الاسم الكامل	الاسم الكامل	الاسم الكامل	الاسم الكامل
- احمد الشرقي	- الكبير برقي	- مينة حلوي	- محمد اجديرية
- محمد اجغالف	- نجاة زيدان	- السعدية مزيان	- محمد حمدي
- عزيز السروتي	- سعيد السعداوي	- فتيحة النايلي	- محمد بالهيلالي
- حسام اجديرية	- رشيد اجويبر	- ابراهيم ممدوح	- عزيز قوقي
	- ادريس هزيل	- احمد جبار	- الكبير فرجون
			- محمد بلاري

- عدد الأعضاء المصوتين بنعم: 17 عضو وهم السادة:

الاسم الكامل	الاسم الكامل	الاسم الكامل	الاسم الكامل

- محمد اجفالف	- نجاة زيدان	- السعدية مزيان	- محمد اجديرة
- عزيز السروتي	- سعيد السعداوي	- فتيحة النايلي	- محمد حمدي
- حسام اجديرة	- رشيد اجويبر	- احمد جبار	- محمد بلهيلالي
	- ادريس هزيل	- الكبير برقي	- عزيز قوقي
	- احمد الشرقي		- مينة حلوي

- عدد الأعضاء الممتنعون عن التصويت : لأحد
- عدد الأعضاء المصوتون بلا : ثلاثة أعضاء وهم: إبراهيم ممدوح. الكبير فرحون. محمد بلاري.
- وتجدر الإشارة أن الاعضاء يوسف قداري وسعيد العطواني وسعيد كاملغادروا قاعة الاجتماع قبل عملية التصويت.

الفصل التاسع والأربعون: بيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة.

أخذ الكلمة المستشار جويبر رشيد لقراءة ما جاء في الفصل التاسع والأربعون من تعديل القرار الجبائي، ولم يسجل أي تدخل في هذا الفصل.

- وبعد دراسة المجلس لهذا الفصل تمت المصادقة عليه كالتالي:
- تباع تصاميم المدينة والمطبوعات للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية:
- -تصاميم المدينة : 200.00 درهم عن كل نسخة.
- - تصاميم التجزئات : 100.00 درهم للتصميم
- - تصاميم البناء : 25.00 درهم للتصميم
- -القرار الجبائي الجماعي : 200.00 درهم عن كل نسخة.
- - البطاقات المختلفة للوحدة : 50.00 درهم.
- - لائحة الأسعار للوحدة : 10.00 درهم.
- - مطبوعات أخرى لكل صفحة : 5.00 درهم.
- وأسفرت عملية التصويت على ما يلي:
- عدد الأصوات المعبر عنها 20 صوت وهي:

الاسم الكامل	الاسم الكامل	الاسم الكامل	الاسم الكامل
- احمد الشرقي	- الكبير برقي	- مينة حلوي	- محمد اجديرة
- محمد اجفالف	- نجاة زيدان	- السعدية مزيان	- محمد حمدي
- عزيز السروتي	- سعيد السعداوي	- فتيحة النايلي	- محمد بالهيلالي
- حسام اجديرة	- رشيد اجويبر	- ابراهيم ممدوح	- عزيز قوقي
	- ادريس هزيل	- احمد جبار	- الكبير فرحون
			- محمد بلاري

- عدد الأعضاء المصوتين بنعم: 17 عضو وهم السادة:

الاسم الكامل	الاسم الكامل	الاسم الكامل	الاسم الكامل
- محمد اجغالف	- نجاة زيدان	- السعدية مزيان	- محمد اجديرة
- عزيز السروتي	- سعيد السعداوي	- فتيحة النايلي	- محمد حمدي
- حسام اجديرة	- رشيد اجويبر	- احمد جبار	- محمد بلهليلي
	- ادريس هزيل	- الكبير برقي	- عزيز قوقي
	- احمد الشرقي		- مينة حلوي

- عدد الأعضاء الممتنعون عن التصويت : لا احد
- عدد الأعضاء المصوتون بلا : ثلاثة أعضاء وهم: إبراهيم ممدوح. الكبير فرحون. محمد بلاري
- وتجدر الإشارة أن الاعضاء يوسف قداري وسعيد العطواني وسعيد كاملي غادروا قاعة الاجتماع قبل عملية التصويت.

الفصل التاسع والعشرون: الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.

أخذ الكلمة المستشار اجويبر رشيد الذي قام بقراءة ما جاء في الفصل التاسع والعشرون؛ تناول الكلمة المستشار الكبير فرحون وطالب بتخفيض التسعيرة الى 300 درهم لان تسعيرة 500 درهم مبلغ كبير بالنسبة للمواطن العادي.

وأخذ الكلمة المستشار أحمد جبار الذي أكد أنه في اجتماعات سابقة للجنة السير والجولان، طالب بالإبقاء فقط على اللوحات الاشهارية المثبتة بالملك العام الجماعي كما طالب أيضا بتحديد المعايير لإقامة طوپيم "TOTEM".

وتناول الكلمة المستشار ممدوح إبراهيم وأكد أنه في حالة الإبقاء على تسعيرة 500 درهم يجب أن يكون على حساب الطول والعرض وطالب بتحديد الأمتار القانونية حسب العلو والعرض وعدم إعطاء قياسات مزاجية، ومن الواجب على المجلس الجماعي إعطاء نموذج للراغب في الحصول على الرخصة.

وأخذ الكلمة المستشار يوسف قداري وطالب في تدخله ثمن التسعيرة المعمول بها حاليا ومقارنتها بالتسعيرة المقترحة، وطالب بعدم المساواة بين المواطن والمؤسسة البنكية.

ثم تناول الكلمة السيد رئيس المجلس الجماعي محمد اجديرة وجاء في مداخلته أن الجماعة ستعد نموذج خاص بالطوپيم "TOTEM" يراعي الحفاظ على جمالية المدينة وعدم عرقلة سير المارة.

ثم أخذ الكلمة السيد فاطحي أحمد رئيس مصلحة الموارد المالية والممتلكات وأعطى توضيحات حول طوطيم "TOTEM" وأكد أن اللافتات التي تشير الى العنوان أو الإشارة اليه عن بعد، يحسب الرسم المتعلق بها على حسب القيمة الكرائية والمساحة المشغولة.

- وبعد نقاش مستفيض بين السادة الأعضاء تمالتصويتعلى هذا الفصل كالتالي:
يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العام مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة عن الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله بعد مداولة المجلس الجماعي كما يلي:

نوع النشاط	الرسم عن كل ثلاثة أشهر
- طوطيم TOTEM والباقي بدون تغيير	300.00 درهم

- عدد الأصوات المعبر عنه 21 صوتوهي:

الاسم الكامل	الاسم الكامل	الاسم الكامل	الاسم الكامل
- احمد الشرقي	- الكبير برقي	- مينة حلوي	- محمد اجديره
- محمد اجغالف	- نجاة زيدان	- السعدية مزيان	- محمد بالهيلالي
- سعيد العطواني	- سعيد السعداوي	- فتيحة النايلي	- عزيز قوقي
- سعيد كاملي	- رشيد اجويبر	- يوسف قداري	- الكبير فرحون
- حسام اجديره	- ادريس هزيل	- ابراهيم ممدوح	- محمد بلاري
		- احمد جبار	

- عدد الأعضاء المصوتين بنعم: 19 عضو وهم السادة:

الاسم الكامل	الاسم الكامل	الاسم الكامل	الاسم الكامل
- احمد الشرقي	- الكبير برقي	- مينة حلوي	- محمد اجديره
- محمد اجغالف	- نجاة زيدان	- السعدية مزيان	- محمد بالهيلالي
- سعيد العطواني	- سعيد السعداوي	- فتيحة النايلي	- عزيز قوقي
- سعيد كاملي	- رشيد اجويبر	- ابراهيم ممدوح	- الكبير فرحون
- حسام اجديره	- ادريس هزيل		- محمد بلاري

- عدد الأعضاء الممتنعون عن التصويت : عضوان وهم احمد جبار ويوسف قداري.
- عدد الأعضاء المصوتون بلا : لا احد.

- وتجدر الإشارة أن العضوان محمد حمدي وعزيز السروتي غادرا قاعة الاجتماع قبل عملية التصويت.

المقرر المتخذ من طرف أعضاء المجلس .

المقرر عدد 01 بتاريخ 14 يناير 2021.

- النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تعديل القرار الجبائي.

- إن المجلس الجماعي لبسليمان المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر يناير 2021 خلال الجلسة الفريدة المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2021.

- وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

- صادق في إطار دورته الاستثنائية لشهر يناير 2021 الجلسة الفريدة بأغلبية أعضائه الحاضرين على القرار الجبائي المتمم والمعدل للقرار الجبائي رقم 2017/01 الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بسليمان وهو كالتالي:

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

الفصل الثاني :

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحدد بالقانون كما يلي:

المناطق	الأسعار
منطقة العمارات	14.00 دراهم للمتر المربع
منطقة الفيلات	10.00 دراهم للمتر المربع
منطقة السكن الفردي	7.00 دراهم للمتر المربع
المناطق الأخرى	7.00 دراهم للمتر المربع

الرسم على عمليات البناء

الفصل الثالث:

- تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحدد بالقانون كما يلي :

*أولاً: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية

العمليات	الأسعار
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	5.00 درهم للمتر المربع المغطى
معالجة الدور الآيلة للسقوط	8.00 درهم للمتر المربع المغطى
عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	20.00 درهم للمتر المربع المغطى
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	20.00 درهم للمتر المربع المغطى

المساكن الفردية أو الفيلات	30.00 درهم للمتر المربع المغطى
----------------------------	--------------------------------

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000.00 درهم.

• ثانياً: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

العمليات	الأسعار
الهدم	1000.00 درهم عن كل رخصة
الإصلاح	250.00 درهم عن كل رخصة

*الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى:

الفصل السادس:

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص و عن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى في حدود الأسعار المحدد بالقانون كمايلي :

الأصناف	الأسعار	
أ دور الضيافة و مراكز و قصور المؤتمرات و الفنادق الفاخرة	15.00 درهم	
ب	فندق 5 نجوم	10.00 درهم
	فندق 4 نجوم	5.00 درهم
	فندق 3 نجوم	3.00 درهم
	فندق نجمتين	2.00 درهم)
	فندق نجمة واحدة	2.00 درهم
ج النوادي الفندقية	10.00 درهم	
د الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	10.00 درهم	
هـ قرى العطل	5.00 درهم	
و الإقامات السياحية	3.00 درهم	
ز المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي	2.00 درهم	

بيع التصاميم والمطبوعات

وملفات المزايدة

الفصل التاسع والأربعون:

تباع تصاميم المدينة والمطبوعات للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية:

- تصاميم المدينة : 200.00 درهم عن كل نسخة.

- تصاميم التجزئات : 100.00 درهم للتصميم

- تصاميم البناء : 25.00 درهم للتصميم

-القرار الجبائي الجماعي :200.00 درهم عن كل نسخة.

- البطاقات المختلفة للوحدة : 50.00 درهم.

- لائحة الأسعار للوحدة : 10.00 درهم.

- مطبوعات أخرى لكل صفحة : 5.00 درهم.

الفصل التاسع والعشرون:

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة عن الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله بعد مداولة المجلس الجماعي كما يلي:

نوع النشاط	الرسم عن كل ثلاثة أشهر
- توظيف TOTEM والباقي بدون تغيير	300.00 درهم

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد 2017/1 بتاريخ 18 ابريل 2017 كما تم تغييره و تتميمه.

وبعد الانتهاء من دراسة النقطة المدرجة في جدول أعمال الدورة الاستثنائية لشهر يناير 2021، تلا السيد عزيز قوقي نص برقية ولاء وإخلاص للسدة العالمة بالله صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده على إثر اختتام أشغال الدورة الاستثنائية لشهر يناير 2021.

وقد اختتمت أشغال الدورة الاستثنائية لشهر يناير 2021 على الساعة الخامسة بعد الزوال من يوم الخميس 14 يناير 2021 بالدعاء الصالح لأمين المؤمنين جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده ولولي عهده الأمير الجليل مولاي الحسن وصنوه الأمير الجليل المولى رشيد وباقي الأسرة الملكية الشريفة إنه سميع مجيب.

حرر بنسليمان في: 14 يناير 2021.

رئيس المجلس

محمد اجديرية



كاتب المجلس

عزيز قوقي